[189] قلت: إن ثبوت خلاف ظاهر في بعض المواضع، لا يضر بالظهور في غيره، إذا كان مستند الظهور أقوى من مستند الخلاف، كما هو الحال في المقام، إذ الموارد المسكوتة بالاضافة إلى المشروحة، كشعرة بيضاء في بقرة سوادء. الثاني: قوله: (فكلما رأى ترجمة...) فإن ما ذكره لا يخلو من جودة، فإنه ربما يذكر لفظة (لم) في ترجمة بعض الرجال الذين لم يذكر في تراجمهم الرواية. ومنه: ذكره في ترجمة عبد ا بن بحر (1). وأما ما أورد عليه في المنهج بعدم وجدانه في بابه (2) فمن بعده عن المنهج، فتأمل. ولكن الخبير بصير بأن ما ذكره السيد السند المشار إليه، ليس على إطلاقه، فإن الظاهر من خلو النسبة إليهم بالرواية، من لم يذكر في حقه شيئا من الرواية والكتاب مطلقا: مثل محمد بن خالد الأصم ومحمد بن صامت مثلا فإنه ذكرهما مقتصرا على اسمهما (3). وذكره ابن داود حاكيا عنه، مقترنا بالرمز المذكور (4) إلا أنه لم يقتصر بما ذكر، بل في حق غيرهم أيضا. كما قال: (محمد بن سماعة، (لم جش) كان ثقة وجها في أصحابنا) (5). مع أنه ذكر: (كان له كتاب الوضوء، وكتاب الحيض، وكتاب الصلاة، وكتاب

(1) رجال ابن داود: 253 رقم 264. (2) منهج المقال: 200. (3) رجال النجاشي: 364، رقم 980 و 982. (4) رجال ابن داود: 171 رقم 1371: (محمد بن خالد الأصم، لم (جش) وفي 174 رقم 1409: (محمد بن الصامت، لم (جش) لم يذكر له ثناء ولا ذما). (5) رجال ابن داود: 174 رقم 1404.